ضمانات الدفاع المكفولة للطفل في ظل التعديلات الجديدة مقاربة بين القانون 15-12 و الأمر 15-02.

The guarantees of defense guaranteed to the child under the new modifications approach between the law 15-12 and the ordinance 15-02

عبد الحفيظ بوقندورة*

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي–الجزائر

bougandoura.abdelhafid@univ-oum el bouaghi.dz

Bougandouraabdelhafi01@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/12/18 **تاريخ القبول:**2020/12/27 **تاريخ النشر:**2020/12/31

ملخص:

حق الدفاع من الآليات التي تعزز حقوق الإنسان، وتكرس مفهوم المحاكمة العادلة المنصفة التي تحقق المساواة بين طرفي الخصومة وإذ كرس الدستور مفهوم عميق لحق الدفاع بإقراره في جميع مراحل الدعوى العمومية، إذ لم تقيد حق الدفاع ولم تجعل له حدود و تعزز حق الدفاع في القضايا التي يكون فاعلها طفل في المادة 09 من القانون رقم15-12، وتعزز حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر15-02 عند إقرار المشرع بحق الإستعانة بمحام بالنسبة للمشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر من قبل ضباط الشرطة القضائية.

كلمات مفتاحية: الوسط المفتوح، حق الدفاع، إجراءات التلبس، الطفل الجانح، جنوح الأحداث، قاضي الأحداث.

Abstract: The right to defend oneself that favor the mechanisms of human rights, and to devote the concept of a fair and equitable process that achieves equality between the parties in conflict. The Constitution embodies a profound conception of the right of defense. in cases involving a child, on the protection of the child, stipulating that "a child accused of committing or attempting to commit a crime has the right to a fair trial", The right of defense is strengthened in the Code of criminal procedure under Ordinance 15-02, arrest by judicial police officers.

Keywords: Child, open center, right of defense, arrest, delinquency, delinquent child, application of mitigating sentences.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

حق الدفاع من الآليات التي تعزز حقوق الإنسان، وتكرس مفهوم المحاكمة العادلة المنصفة التي تحقق المساواة بين طرفي الخصومة وإذ كرس الدستور مفهوم عميق لحق الدفاع بإقراره –أي حق الدفاع– في جميع مراحل الدعوى العمومية في نص المادة 169 من دستور 2016، إذ لم تقيد حق الدفاعولم تجعل له حدود و تعزز حق الدفاع في القضايا التي يكون فاعلها طفل في المادة 09 من القانونرقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل إذ تنص "على أنه للطفل المتهم بإرتكاب أو محاولة إرتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة".

وتعزز حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر15-02 عند إقرار المشرع بحق الإستعانة بمحام بالنسبة للمشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر من قبل ضباط الشرطة القضائية في الفقرة 06 من المادة 51 مكرر01.

فما هي الضمانات الجديدة المستحدثة بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة و الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي تعزز ضمانات الدفاع عن حقوق الطفل أو الحدث الجانح أمام القضاء الجزائي في الجزائر؟

المبحث الأول: الضوابط العامة المقررة لحماية الطفل أمام القضاء الجزائي.

خص المشرع الحدث المعرض للانحراف بالحماية والرعاية ونص على ضرورة اتخاذ تدابير التربية والوقاية والإصلاح في حقه و لأجل إبراز مظاهر الحماية الإجرائية للحدث التي حظي بها في المنظومة القانونية الجزائرية حاولت تتبع النصوص ابتداء من مرحلة البحث والتحري انتهاء إلى مرحلة الرعاية اللاحقة أثناء المحاكمة أين لاحظنا أن المشرع الجزائري في مجال حماية الأحداث نهج الوسائل التشريعية و المؤسساتية وخص موضوع الحدثبتشريعات محينة وفق نصوص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الحزائر، ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية والنصوص ذات العلاقة والتي نذكر منها الأمر03/72لسنة 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، وكذا الأمر رقم 64/75 لسنة 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والمرسوم رقم80/83 لسنة 1983 المتعلق بإنشاء وتنظيم دور الطفولة المسعفة ، أتت بجملة من الآليات التي من شأنها إعادة تأهيل وإدماج الحدث الجانح في المجتمع، إذ من بين المهام التي يتطلع إليها المشرع في مجال حماية الأحداث هو مهمة مراقبة نمو الحدث داخل وسطه الطبيعي، ومراعاة مصلحته الفضلى، حيث جعل مهمة التحقيق والحكم في قضاياهم من اختصاص قاض له اهتمام وعناية خاصة بشؤونهم، كما شمل محاكمتهم بإجراءات متميزة عن تلك المقررة للأشخاص البالغين والتي من شأنها حماية الطفل والحفاظ على نفسيته وصيانة سمعته.

المطلب الأول: الضوابط القانونية المقررة لحماية الطفل حسب آخر

التعديلات الإطار القانوني المنظم لحماية فئة الطفولة.

نقصد بالإطار القانوني ذلك المجال الذي يضبط تطبيق النص القانوني على فئة الطفولة والتي تحتاج إلى تعريف دقيق حتى يتسنى معرفة ما هي الفئة المخاطبة بنص الحماية وعليه يقتضي الحال عرض موجز لمفهم الطفل لغة وإصطلاحا.

مفهوم الطفل

هناك تسميات تتكرر كلما أردنا الحديث عن صغر السن وتتمثل في الصبي والحدث و القاصر والطفل فيشمل الطفل والصبي هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ و يشمل لفظ القاصر والحدث.

تعريف الطفل لغة

الطفل بكسر الطاء مع تشديده يعني الصغير من كل شيء، والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[1]، ويقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل باللغة الفرنسية مشتقة من الكلمة اللاتينية Infantمن لم يتكلم بعد.

مفهوم الطفل في الإعلانات و المواثيق الدولية

تم وضع موضوع الطفولة ووسائل الحماية المقررة له على طاولة الحوار لأول مرة في إعلان جنيف عام 1942 الذي يعد الوثيقة الأولى للإعتراف بحقوق الطفل. جاء بعده الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 وتلاه إعلان حقوق الطفل عام 1959 وبعده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان أقرتهما الأمم المتحدة عام 1966 ويقرض على الدول مجموعة من الالتزامات القانونية لاسيما حماية الطفولة وترقيتها إلا أنه على كثرة المواثيق الدولية الا انها لم تتضمن تعريفا دقيقا و محددا للطفل غير أن إتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 وضعت تعريفا للطفل في مادتها الأولى بقولها:

" لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده "

مفهوم الطفل في التشريعات المقارنة

مفهوم الطفل في التشريع الجزائري

إذا كانت الدول قد صادقت على تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل وبالرغم من كثرة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلا أنها لم تتضمن تعريفا محددا للطفل غير أن إتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة في جمعيتها العامة بتاريخ 1989 نجدها قد وضعت تعريفا للطفل في مادتها الأولى حيث نصت على أنه" لأغراض هذه الإتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده".

فالجنين إلى حين بلوغه سن الرشد هو قاصر عقليا وبدنيا وتنعدم لديه الملكة العقلية إلى درجة كبيرة لذا ترتبت له حقوق مستقلة إلى أن يصل سن معينة يكون معها قد تطورت قدراته.

ضوابط تدرج سن المسؤولية الجزائية المقررة لحماية الطفل

استقرت التشريعات التي تعنى بعناية الطفل على عدم معاملته كمجرم وتستلزم معاملة خاصة وإجراءات هدفها التأهيل والإصلاح، إلا أن قيام المسؤولية الجزائية للطفل تختلف من تشريع إلى آخر حسب تصنيف الذي يقرره لسن الطفل وقت ارتكاب الجريمة فتدرج سن المسؤولية الجزائية للطفل في التشريعات الجنائية تبدء بمرحلة انعدام المسؤولية ثم تليه مرحلة المسؤولية المخففة وأخيرا مرحلة تطبيق العقوبة.

الفرع الأول: السن المعفية من المسؤولية الجزائية.

وهي مرحلة تنعدم فيها المساءلة الجزائية تتميز بأن الطفل في هذه السن لا يميز أي نفسه وما يحيط به ويطلق عليه علماء الاجتماع بمرحلة التصاق الطفل بنفسه،[2] وتمتد هذه المرحلة من فترة الولادة إلى غاية سن التمييز فلا مجال لقيام المسؤولية الجزائية ولا يجوز تحريك الدعوة العمومية ضد الطفل في هذه المرحلة إلا في وقائق خاصة فهو غير مميز تنعدم لديه القدرة على تمييز القعل الضار المعاقب عليه جزائيا، فأهلية الجزائية منعدمة تجر إلى عدم تقدير العواقب ونتائجها فالمادة 42 من التقنين المدني تنص على أنه " يعتبر غير مميز ما لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة،[3] وعليه فهما كانت درجة خطورة الجرم فلا يتم إخضاع الحدث المرتكب للجريمة في هذه السن للعقوبة .

الفرع الثاني: تحمل المسؤولية و تطبيق العقوبات المخففة.

تتميز هذه المرحلة ببلوغ الطفل لسن التمييز الذي يصبح فيه قادرا على عواقب افعاله ولا يمكنه التضرع بجهله للقانون ونظرا لصغر السن وحداثته في معرفة خطورة الأفعال فقد ارتأى المشرع خفض بعض العقوبات التي تطبق على البالغين واستبدال بعضها بتدابير إصلاحية، وتمتد هذه المرحلة العمرية في سن الممتدة من ثالثة عشرة إلى ثامنة عشرة من العمر وهي مرحلة المساءلة الجزائية الناقصة إذ تقضي المادة 49 من قانون العقوبات على أنه " ... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بتدابير الحماية أو العقوبة المخففة"[4].

كما الفقرة الأولى من المادة 444[5] من قانون الإجراءات الجزائية تقضي بتطبيق التدابير المقررة للأطفال العديمي المسؤولية في حين أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على امكانية وضع الطفل الحدث بمؤسسة عامة للتهذيب والإصلاح كما يمكن خلال هذه الفترة تسليط عقوبات مخففة على الطفل قررها المشرع في المادة 50 من قانون العقوبات فإذا كانت العقوبة التي تطبق على الطفل هي الإعدام أو السجن المؤبد حكم عليه بالسجن من 10 إلى 20 سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت حكم عليه بالحبس تساوي نفس المدة المحددة التي كان يتعين الحكم عليه بها لو كان بالغًا، فالقاضي يختار العقوبة المخففة أو تدابير الحماية مستندا في ذلك إلى جسامة الفعل المرتكب، فحسب المادة 86 من قانون الطفل 12/15 لسنة 2015، يمكن بصفة إستثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 للقانون العقوبات

أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل مخالفة فلا يخضع إلا للتوبيخ أو الخرامة عملا بأحكام المادة 146 ويعتبر التوبيخ تدبير من تدابير الحماية ويمكن للقاضي الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 لقانون العقوبات وهو ما نصت عليه كذلك المادة 87 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فنستنتج من تلك المواد أن العقوبات التي توقع على الطفل هي عقوبات الغرامة فلا يجوز توقيع عقوبة الإعدام ولا يجوز تطبيق العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 7 و8 من قانون العقوبات، أما بالنسبة للعقوبة التكميلية فهي تتنافى مع عقوبة سن الطفل كما أجاز المشرع لقاضي الأحداث تطبيق نظام الإفراج المؤقت لصالح كل طفل لم يتعدى سن 19 سنة وهو ما نصت عليه الموالد من 100 إلى 103 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية المقررة لحماية الحدث الجانح.

ونقصد بالضوابط الإجرائية الاحكام التي أوردها المشرع الجزائري في مختلف مراحل المتابعة الجزائية من مرحلة البحث والتحري إلى مرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة، فخصوصية المحاكمة التي تنظر في وقائع الجرائم المرتكبة من الأحداث الجانحين، تقتضي اجراءات قبلية تتعلق اساسا بمبدأ سرية الجلسة واختصاص قاضي الأحداث وحضور ولي الطفل ودفاعه.

الفرع الأول: خصوصية إجراءات محاكمة الطفل الجانح.

تختلف المبادئ الخاصة لمحاكمة الطفل الجانح عن تلك المبادئ الإجراءات الخاصة بمحاكمة البالغين، حيث أكد المشرع على أن تقوم إجراءات خاصة بمحاكمة الطفل الجانح سواء من حيث تشكيل المحكمة الفاصلة في قضايا عدة أو سرية المحاكمة الخاصة بالأحداث.

أولا: تشكيل المحكمة

تنص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية على انه "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين كما تنص المادة 61 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجدها تؤكد على انه "يعين في محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات" وعليه فإن القاضي المختص بقضايا الأحداث على مستوى المحاكم الواقعة بالمجالس القضائيةيعين بمقتضى قرار وزاري على اعتبار أنه منصب نوعي يختلف عن باقي المناصب التي تخضع لتوزيع المهام بواسطة رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية، كما أن المادة 80 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نصت على تشكيلة وحيدة لكل أقسام الأحداث سواء في مواد الجنح أو الجنايات فتعديل تشكيلة قسم الأحداث هدفه معالجة الطفل الجانح بوسائل تقويمية وتهديدية.

أما على مستوى المجالس القضائية فتتشكل غرفة الأحداث من مستشار يعين من قبل وزير العدل ومستشارين قضائيين الموجودين على مستوى مقر المجلس، إذ يشترط في رئيس غرفة الأحداث أن يكون بدراية كافية بشؤون الأحداث، أما محكمة الجنايات فهي تختص بالقضايا الموصوفة جنائيا والأعمال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية.

ثانيا: سرية الجلسة

الأصل أن جلسة المحاكمة يحكمها مبدأ العامية ويعني ذلك حضور الجمهور جلسات المحكمة وهو مبدأ متعارف عليه عالميا وأقره المشرع في المادتين 285 والمادة 342 وترجع أهمية العالمية إلى عدة إعتبارات فهي تعطي للجمهور الرقابة على سير العدالة القضائية الأمر الذي يحقق له الشعور بالاطمئنان وتعطي فرصة للجمهور للعلم بالعقوبة الصادرة علنا مما يعطي للعقوبة أثرها رادع إلا أن الإستثناءات على هذا الأصل أوردها المشرع في المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوة ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه قانونا وحاميه وتسمح شهادة الشهود إذا أستلزم الأمر بالأوضاع المعتادة.

الفرع الثاني: حضور ولي الطفل ودفاعه

حضور ولي اقرته المادة 461 من ق.إج وذلك من اجل إحاطة المسؤول المدني للطفل الجانح على الفعل الذي ارتكبه بالإضافة الى تحمل مسؤوليته كما أشارت المادة 254 فقرة 2 على أنه " اذا لم يخطر الحدث أو نائبه القانوني مرافعا عنه عين له قاضي الاحداث من تلقاء نفسه محاميا " فوجود محامي إلى جانب الحدث إلزامي في المحاكمات الجنائية والمحاكمات الاخرى إذا لم يبادر ذويه إلى تأمين دفاع له فتضمن حق المتهم في الدفاع عن نفسه إذ أكدت المادة 67 من قانون الطفل 12/15"إن حضور محامي لمساعدة طفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة وتحقيق المحاكمة والهدف من حضور المحامي هو مساعدة القاضي لتحقيق العدالة لصالح الطفل الجانح"[6]

المبحث الثاني: الضمانات المقررة بموجب قانون حماية الطفولة 12/15.

المطلب الأول: ضمانات الدفاع عن الطفل الجانح أثناء مرحلةالبحث والتحري.

اجراءات البحث والتحري تضطلع بها الأجهزة الأمنية فالشرطة مثلا تعد أول من يتصل بالطفل الجانح، فيعتبر التوقيف للنظر أول مرحلة يمر بها المتابع وقد حظ المشرع الطفل الجانح بإجراءات تحميه من كل تعسف.

الفرع الأول: ضمانات الدفاع عن الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر.

بمقتضى قانون 02/15 حاول المشرع الجزائري إدراج حق الدفاع لضمان نوع من الحماية للطفل وذلك بممارسة حق الدفاع أثناء مراحل المتابعة الجزائية ولا شك أن أهمية الأقوال التي يدلي بها المشتبه فيه في هذه المرحلة أمام ضباط الشرطة القضائية لها أهمية كبيرة تؤدي إلى توضيح معالم الفعل الإجرامي وان الحكم الذي تصدره الجهات القضائية على مختلف مستوياتها جنحية كانت أو محكمة الجنايات تكون مؤسسة على ما توصل إليه التحقيق الابتدائي.

أولا: حق الطفل الحدث في الإستعانة بمحام.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية[7]فقد أدرج المشرع حق الاستعانة بمحام أثناء التوقيف للنظر إلا أن هذا الحق نسبي بالنسبة للشخص البالغ باعتبار أن القانون أجازها للمدة 30 دقيقة وهذا ينطبق على نص المادة 51مكرر 01 فقرة 06 والتي تنص على أن مدة الزيارة ثلاثين دقيقة، إلا أنه لا يستعان بهذا الحق إلا بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر وهي 48 ساعة وهذا يعني أنه في حالة ما إذا انتهى ضباط الشرطة القضائية من مهامهم قبل انقضاء هذه المدة ينقضي تلقائيا حق الحدث الموقوف بالإستعانة بمحام.

كما أضافت الفقرة 04 من المادة 51 مكرر 01 من قانون 02/15 قيدا على الحق في الإستعانة بمحام إذا تعلق الأمر بجرائم معينة والمتمثلة في المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة وتلك الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد ففي هذه الحالة فإن الموقوف لا يمكنه الإستعانة بمحامي إلا بعد انتهاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 ق.إ.ج.

فنص المشرع على حق القاصر في الإستعانة بمحامي في قانون حماية الطفل بحيث أقرعلى تمثيل القاصر الجانح بمحام وجوبي في جميع مراحل الدعوى العمومية وهو ما تجسد في نص المادة 67 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أن حضور محام المساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وبناءا عليه نجد أن المشرع ألزم ضباط الشرطة على ضرورة إخطار القاصر المشتبه فيه على حقه في الإستعانة بمحام والذي تجسد في نص المادة 50 من قانون حماية الطفل إذ يجب على ضباط الشرطة القضائية لمجرد توقيف طفل للنظر...وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة بمكنه من الإتصال بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[8].

وإذا لم يكن للطفل محام يعلم ضباط الشرطة القضائية فورا السيد وكيل الجمهورية المختص لإتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول، فالتمثيل بواسطة محامي وجوبي بالنسبة للحدث وهو وليد قانون حماية الطفل 12/15 أين أوردت الفقرة الأخيرة من المادة 54 من قانون حماية الطفل إستثناءا يتعلق في ما إذا كان سن الحدث يتراوح بين 16 و18 سنة وكانت الجريمة تتعلق بأعمال إرهابية أو تخريبية أو تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات وبجرائم مرتكبة في إطار جماعة منظمة شرط أن يكون هذا السماع فرضته الضرورة بغرض جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو لتفادي وقوع إعتداء وشيك فإنه يمكن سماعه دون تمثيل بمحام لكن يستوجب حضور ممثله الشرعي إذا كان معلوما وهذا ما نصت عليه المادة 55 من قانون 12/15.

الفرع الثاني: حظر إجراءات التلبس على الطفل الجانح.

تعد اجراءات التلبس إحدى أهم مراحل المتابعة الجزائية في القضايا التي قد تقع في مرمى حضور الجمهور أو التي يتبعها الناس بالصراخ، والتي يتم فيها القبض على الجاني في مسرح الجريمة، وقد أحاط المشرع هذا

الإجراء بإجراءات دقيقة للحفاظ على وسائل الإثبات الجنائي وتقديم المتهم للمحاكمة، إلا أن هذا الإجراء يعتبر إستثنائيا بالنسبة للطفل الجانح و عليه يتعين إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه عن طريق إجراءات المثول فورا.

أولا: الإحاطة علما بالتهمة عن طريق اجراءات المثول الفوري

أقر المشرع اجراءات المثول الفوري لمقتضى التعديل الذي جاء به القانون رقم 02/15 والذي جاء كبديل لإخطار المحكمة بوقوع الجريمة بدلا من اجراءات التلبس وهو يعتبر اجراء من اجراءات المتابعة التي تختص بها النيابة العامة، إذ بالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر2 التي تقضي على أنه"يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المستوية إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة" فيقع على النيابة عبء الإخطار بالتهمة المستوية للشخص وكذا تكييفها القانوني يعد التحقيق من هويته مباشرة.

ثانيا: إخطار المتهم القاصر بالوقائع المنسوبة إليه أمام جهات التحقيق

إن إحاطة الطفل المتهم بالتهمة بالتهمة المنسوبة إليه في الإستجواب عن الحضور الأول من خلال نص المادة100 التي تنص على أنه"يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما بكل واقعة منسوبة إليه، كما لا يوجد ما يمنع قاضي التحقيق من إخطار المتهم بالنص القانوني الذي ينظم الواقعة، غير أن التكييف الذي يصدر من قاضي التحقي بشأن الواقعة غير نهائي وإنما مؤقت إذ يجوز تغيير وصفها القانوني من طرف جهة الحكم كلما بدا لها أن الوصف الأولي الذي تبناه قاضي التحقيق غير دقيق أو في حالة ما إذا ظهرت أدلة جديدة تعدل من تكييف الوقائع[9].

كما يتم إحاطة الطفل الحدث المتهم بالتهمة في حالة اصدار قرار الاحالة وهي طريقةمن طرق اتصال المحكمة بالدعوى العمومية والتي من شأنها نقل الوقائع إلى المحاكمة وانعقاد ولايتها، ولضمان حقوق الدفاع وتحقيق محاكمة شرعية نص المشرع في المادة 100 ق.إ.ج على أنه" وينبه بانه حر في عدم الإدلاء باي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور".

ومن خلال إستقراء هذه المادة يتضح جليا أن المشرع ألزم قاضي التحقيق قبل أن يدلي المتهم بأقواله أن ينبهه بأن له الحق في الإمتناع عن تقديم أي تصريح بشأن الواقعة محل التحقيق كما يجب عليه أن ينوه على ذلك في المحضر ولكن في حالة ما إذا إتجهت إرادة المتهم إلى تقديم تصريحاته بشأن الواقعة تلقى قاضي التحقيق أقواله بصفته متهما قد يجوز له مناقشة المتهم في الموضوع.

وما تجدر الإشارة إليه انه في حالة إلزام المتهم الصمت فإنه لا يفسر ضده ولا يعتبر دليل لإدانته وانما هو مظهر لتكريس حق الدفاع الذي جاء به المشرع في نص المادة169 من دستور 2016 التي تقضي بأن الحق في الدفاع معترف به.

وبما أن عبء الإثبات في المواد الجزائية يقع على جهة الإتهام فإن المتهم غير ملزم بتقديم دليل برائته حتى وان كان من حقه الدفاع عن نفسه[10].

المطلب الثاني: ضمانات حماية الطفل اثناء المحاكمة

ما هي الإجراءات التي كفلها المشرع أثناء محاكمة الطفل الجانح ؟

تتميز إجراءات محاكمة الطفل بالمرونة وذلك في سبيل إصلاح حال الحدث الجانح وليس توقيع العقاب ومن الإجراءات الهامة التي خصصها المشرع منها ما يخص تشكيل قسم الاحداث وسرية الجلسة وحضور ولي الطفل لجلسة المحاكمة وحضور دفاع الحدث.

الفرع الأول: تشكيل محكمة الأحداث وسرية الجلسة

أكد المشرع على خصوصية جلسة الأحداث من خلال إحداث تشكيل خاصة إذ تنص المادة 450 ق.غ.ج على انه يشكل قسم الاحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين كما تقضي المادة61 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه يعين في محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة3 سنوات.

فالمشرع منح صلاحية تعيين قاضي الاحداث الناظر في جنايات الأحداث والجنح التابعة لها لوزير العدل لعظيم شانها وإجراءاتها في حين ترك أمر توزيع المهام على مستوى المحكمة والمجالس لرؤساء هذه الهيئات لتعيين قاضي يشرف على قسم الاحداث على مستوى المحاكم ومستشار على مستوى فرقة الأحداث للمجلس.

أولا: تشكيل قسم الأحداث على مستوى المحاكم

يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضي محلفين وعضو النيابة ويختص بالنظر في الملفات المكيفة جنحا ومخالفات التي يرتكبها.

أ/ الأحداث بإقليم إختصاص المحكمة وتشكيل محكمة جنايات الأحداث على مستوى مقر المجلس: إن محكمة الجنايات ينعقد إختصاصها بمقر المجلس القضائي وتنظر فيه الجنايات والجنح المرتبطة بها التي يرتكبها الاحداث أقل من 18 سنة في إقليم إختصاص المجلس القضائي وهذا عملا بنص المادة 02/451 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتشكل من قاض ومستشارين محلفين ويشترط ورئيسها أن يكون ذو دراية واهتمام بشؤون الأحداث.

ب/ تشكيل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي: إن مهمة محاكمة الحدث ليست بالهينة لذلك كان لزاما وضع اجراءات دقيقة لإعطاء ضمانات كافية لمحاكمة الحدث ومن بين هذه الضمانات حق الإستئناف لاحكام الصادرة من أول درجة لجرائم الأحداث.

فتتشكل غرفة الأحداث من مستشار وقاضي وممثل النيابة العامة.

وتختص بالنظر في الأحكام الصادرة من أول درجة من طرف قاضي الأحداث وتختص كذلك في النظر في أحكام محكمة الجنايات الصادرة عن محكمة مقر المجلس.

ثانيا: مبدأ سرية الجلسة

الاصل في جلسات المحاكمة أنها علانية وهو حق الجمهور في حضور هذه الجلسات ويسود هذا المبدأ مختلف النظم القضائية والمبدأ المكرس بمقتضى المادتين 285 و342 وترجع أهمية العلانية في حرص المشرع على بعث الشعور بالاطمئنان والثقة في عدالة الأحكام وسير الإجراءات وحرص القضاة على تحقيق العدالة فتحصل المحاكمة في قضايا الأحداث إستثناءا من المبدأ في سرية وهو ما اكدته المادة 461 ق.ا.ج على "أن تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه رفقة نائبه ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إذا استلزم الأمر بالأوضاع المعتادة "

كما تقضي المادة 468 ق.ا.ج ويفصل في كل قضية في غير حضور باقي المتهمين،[11]ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه القانوني وممثلي جمعيات حماية الطفولة المصالح المهتمة بشؤون الأحداث، كما يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الحدث طيلة المرافعات واثناء سير الجلسة إذا رأى ضرورة لتلك ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث.

الفرع الثاني: تمثيل الحدث أمام المحكمة إلزامية الدفاع.

لقد أقرت المادة 461 ق.إ.ج ضرورة حضور ولي الطفل الجانح وذلك من أجل إحاطته بالفعل المرتكب من قبل الحدث الجانح بالإضافة إلى تحمل مسؤوليته المدنية.

كما أكدت المادة 461 حضور المتهم جلسة المحاكمة للدفاع عن نفسه بكل الوسائل القانونية المتاحة وحضور الحدث لجميع إجراءات الدعوى مع إمكانية إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة كلها أو جزء منها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك وهو ما كرسته الفقرة 02 من المادة 39 والفقرتين 3 و4 من المادة 82 من قانون حماية الطفل 12/15 كما نشير إلى ضرورة حضور المحامي أضرار المحاكمة كما أكدته ذلك المادة 254 الفقرة 02 والتي نصت على أنه "إذا لم يختر الحدث نائبه القانوني مرافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو عهد ذلك إلى نقيب المحامين"[12].

فوجود محام إلى جانب الحدث إلزامي في المحاكمة الجنائية إذا لم يبادر أهل الحدث إلى تكليف محام للدفاع عنه حيث يجب على المحكمة تكلف محاميا أو تطلب ذلك من نقيب المحامين[13] ونتيجة لما تقدم فحضور دفاع الطفل الجانح لإجراءات المحاكمة يكون بتبليغه واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه

خاتمـــة

إن حق الطفل أو الحدث في الحماية حق تفرضه الفطرة، وتحفظه الغريزة، وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتنظمه القوانين. وإذا تأملنا واقعنا المعاصر على مستوى الجزائر أو على مستوى باقي الشعوب الأخرى نجد ثمة العديد من الأطفال صاروا عرضة لجرائم عديدة، تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسيتهم وأخلاقهم .هذا بالنسبة للطفل كضحية، ومن جهة أخرى فإن الأرقام الإحصائية لجرائم

الطفولة الجانحة أو التي هي في حالة الخطر المعنوي في السنوات الأخيرة توحي وبشكل ملفت للنظر أننا أمام تنامي ظاهرة جنوح الأحداث.

وهو ما دفعنا إلى البحث عن مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري والتشريع المقارن في توفير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من جهة، وتحقيق فكرة الردع والإصلاح للطفل الجانح من جهة أخرى.

فقد اهتم القانون الجنائي الجزائري بحماية الطفل من الاعتداء على حياته وعلى سلامة جسمه ونفسه عموما، كما اهتم بتحصينه من التصرفات التي قد تشكل اعتداء على عرضه وأخلاقه، وعلاوة على ذلك فقد أوجد المشرع نصوصا ليواجه به مشكلا له أبعاد اجتماعية خطيرة، أضف إلى هذا بعض النصوص التي جاءت لتجرم الاتجار في أعضاء الإنسان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة .غير أنه بعد تتبعنا لأهم النصوص التي تجرم الاعتداء الواقع على الأطفال يمكن القول أنها لا تغطي بصفة كاملة كل أنماط الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في الواقع، أما الحماية الإجرائية للطفل بوصفه جانحا. فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد المشرع وضع العديد من النصوص التي تكفل حقوق الحدث كجانح أو في حالة الخطر المعنوي.

ومن أجل إبراز مظاهر الحماية الإجرائية للحدث التي حظي بها في المنظومة القانونية الجزائرية حاولنا تتبع النصوص ابتداء من مرحلة البحث والتحري انتهاء إلى مرحلة الرعاية اللاحقة، أين لاحظنا أن المشرع الجزائري في ميدان الأحداث حذا حذو تشريعات الأحداث ونصوص الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص، ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية والنصوص ذات العلاقة والتي نذكر منها الأمر03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وكذا الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والمرسوم رقم80/83 المتعلق بإنشاء وتنظيم دور الطفولة المسعفة ، أتت بجملة من الآليات التي من شأنها إعادة تأهيل وإدماج الحدث الجانح في المجتمع، إذ من بين المهام التي يتطلع إليها قضاء الأحداث هو مهمة مراقبة نمو الحدث داخل وسطه الطبيعي، ومراعاة مصلحته الفضلى، حيث جعل مهمة التحقيق والحكم في قضاياهم من اختصاص قاض له اهتمام وعناية خاصة بشؤونهم، كما شمل محاكمتهم بإجراءات متميزة عن تلك المقررة للأشخاص البالغين والتي من شأنها حماية الطفل والحفاظ على نفسيته وصيانة سمعته .وإلى جانب هذا خص المشرع الحدث المعرض للانحراف بالحماية والرعاية ونص على ضرورة اتخاذ تدابير التربية والوقاية والإصلاح في حقه. وبناء على ما سجلناه من ملاحظات من خلال هذه الورقة البحثية يمكن تقديم جملة من المقترحات نوردها فيما يلي :

المقترحات:

يستلزم على المشرع أن ينطلق في إطار حماية الطفل من مبدأ عام عنوانه "المصلحة الأسمى للطفل" إزاء المعالجة لكل المشاكل التي تعترض هذا الأخير.

1- فيما يخص الحماية الإجرائية للطفل :

نظرا لأهمية مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية للطفل نقترح تقرير تدابير التربية على هذه الفئة العمرية من أجل تحقيق المصلحة العليا للطفل هذا من جهة وحماية المجتمع من خطر هذه الفئة لو تركت دون إشراف أو متابعة أو رعاية من جهة أخرى - .في مرحلة البحث والتحري: نقترح إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث

2- بالنسبة للطفل المجني عليه نقترح - :ضرورة إنشاء مؤسسات خاصة لرعاية وتأهيل الأطفال الضحايا عوض إحالتهم على نفس المؤسسات التي تهتم بالحدث الجانح أو من هو في حالة الخطر المعنوي .

إقرار تعويض مادي ملائم للطفل الضحية لجبر الضرر الواقع عليه .

3-بالنسبة للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي-نقترح حضور المحامي في مرحلة البحث التمهيدي مهما كان نوع الجريمة - .نقترح إحداث مؤسسة وسيطة لإيجاد حلول بديلة لقضايا الأحداث كالصلح والوساطة والتوفيق - .في مرحلة تنفيذ الأحكام: نقترح إعادة تنظيم اختصاص كل من المراكز بالنظر إلى الفئة التي تعنيه .

وفي الأخير نقترح وضع تشريع خاص بالطفل، حيث تجمع فيه كل النصوص الخاصة بالحماية الاجتماعية والنصوص الخاصة بالحماية الجنائية للطفل في قانون موحد على أن يكون القانون شاملا لكافة الجوانب المتعلقة بالطفل الموضوعية والإجرائية تجنبا للتعارض أو التكرار ليشمل القانون القواعد الإجرائية المتعلقة بالأحداث، ويساوي بين حقوق الطفل الإجرائية للحدث الجانح أو المعرض للانحراف والطفل المجني عليه، وأن يعتمد القانون المبادئ الأساسية للتعامل مع الطفل وعلى رأسها المصلحة الفضلى له.

الهوامش:

[1]- أنظر في هذا الشأن: ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، د ت ن
حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **الطفل دراسة في علم الاجتماع**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2007.

[2]- حسن صادق المرصفاوي، **قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية**، معهد البحوث والدراسات، القاهرة 1972.

[3]- القانون رقم: 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 1975/09/30.

[4]- القانون 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر.ع 49 بتاريخ 1966/06/11

[5]- ملغاة وتقابلها المادة 70 من قانون حماية الطفل رقم 12/15

[6]- قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015،جريدة رسمية العدد39

[7]- انظر في هذا الشأن مادة169 من دستور 2010، **المرجع السابق.**

[8]-أنظر المادة 54 من قانون 12/15 التي تنص بوجوب تمثيل القاصر بمحام أثناء التوقيف للنظر لمساعدته في حالة إرتكاب أو محاولة إرتكاب جريمة وجوبي.

[9]- احمد المهدي، أشرف، **التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005

[10]-راجع المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية

[11]- انظر المادتين 285 و345 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[12]- أنظر في هذا الشأن المادة 67 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 إذ تقضي على أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة

[13]- انظر في هذا الشأن قانون المحاماة لسنة 2015.